الأمر 96-27، والتصور الجديد لمفهوم عقد الشركة:
"الشركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الوحيد"

L'ENTREPRISE UNIPERSONNELLE
A RESPONSABILITE LIMITEE (E.U.R.L.)

بقلم فتيحة يوسف عماري *

مقدمة:

إن الوضع قبل وأثناء 1975 لم يكن يسمح بتأسيس الشركات ذات الشخص الواحد. فهذه كانت مستبعدة بصورة مطلقة، لأن القانون الجزائري، كغيره من القوانين اللاتينية - كأصل عام - كان يحتفظ بفكرة العقد في الشركة[1]، ولا يسمح بقيام الشركة كشخص معنوي إذا لم يتعدد الشركاء، وذلك بخلاف بعض التشريعات الجرمانية - كبريطانيا وألمانيا - التي أجازت ***شركة الرجل الواحد***، لأن هذا النوع من الشركات لا يستقر مع ما تذهب إليه قوانيننا من أن "أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه" [2]، وبالتالي فإن اجتماع كل حصص الشركة في يد شخص واحد يترتب عنه الحل بقوة القانون لانعدام عنصر من العناصر الخاصة لعقد الشركة. وهو تعدد الشركاء

غير أنه وفقا للأحكام الخاصة بالشركات التجارية، فإن القانون التجاري لم يلجأ إلى الحل الفوري لهذه الشركات. بل يمنحها أجلا لتسوية الوضع في حالة الإخلال بهذا الركن.

---

* أستاذة مكلفة بالدروس، جامعة تلمسان.

(1) - المادة 416 من القانون المدني الجزائري، إذ تنص: "الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصة من مال أو عمل، على أن يقتسموا ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة"

(2) - المادة 1/188 من القانون المدني الجزائري، إذ تنص: "أموال المدين جميعها ضامنة لوفاء ديونه"

ورغم المدى النظري لهذا الحكم، فإن الشركة ذات الشخص الواحد لم يكن يسمح بها آنذاك، باستثناء شركات القطاع العام (المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي).[3]

إن المؤسسات الخاصة – في هذه الفترة – لم يكن يحكمها نظام قانوني خاص. فلم تكن لا موضوع ولا صاحب حق، ولم تدخل الشركة الخاصّة للحياة القانونية إلا بواسطة نظام الأموال الخاصة – كمحل تجاري – أو عن طريق صاحب حق خاص – كالتاجر أو الشركات التجارية – باستثناء المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي التي غالبا ما تتخذ شكل شركة مساهمة. أما المؤسسات الخاصة، فقد ظلت الشركة غير ملائمة لخدمتهم، اللهم إلا إذا لجأ أصحابها إلى تشكيل شركات وهمية، وهذا ما كان يحدث غالبا، إذ إن كثيرا ما كان يستغل استقلال الشركة بذمتها عن ذمم الشركاء كوسيلة للغش، وذلك باللجوء إلى تحويل مشروع فردي إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، يملك صاحب المشروع الجانب الأكبر من حصصها ويحتفظ بحق إدارتها، وبالتالي يسيطر عليها سيطرة تامة، مع تحديد مسؤوليته بقدر ما قدم من حصص.

وعلى هذا الأساس، فإن إباحة المشرع الجزائري – بموجب الأمر 96–27[4] – للخواص إفراغ مشروعاتهم الخاصة في قالب شركة، له بلا شك، دلالة على اتجاه إرادة المشرع نحو سد باب النفاق ولجوء هؤلاء إلى تشكيل شركات وهمية من طرف شركاء لهم أغلبية رأس المال.

فهذا الاتجاه يبدو أنه قد أملته الضرورات العملية التي أعقبت سياسة انتهاج اقتصاد السوق وتشجيع الاستثمار الوطني والأجنبي للمساهمة في التنمية الوطنية

---

(3) – المادة 2/592 و3 من القانون التجاري الجزائري، إذ تنص : "لا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة(7). ولا يطبق الشرط المذكور في المقطع 2 أعلاه على الشركات ذات رؤوس أموال عمومية"

(4) – الأمر 96–27 المؤرخ في 9 ديسمبر سنة 1996 المعدل والمتمم الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية، العدد 77 بتاريخ 11 ديسمبر سنة 1996، ص 4.

وقبل الكلام عن النظام القانوني لها، يحسن بنا أن نتعرف على مفهوم هـذه الشـركة وخصائصها.

مبحث تمهيدي: مفهوم الشركة ذات الشخص الوحيـد ذات المسـؤولية المحـدودة وخصائصها:

1 – مفهوم الشركة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة:

إن الشـركة ذات الشـخص الوحيـد ذات المسـؤولية المحـدود ".E.U.R.L" المنصـوص عليها بموجب الأمر 96–27 ليست شكلا جديدا يضاف إلى أشكال الشركات، بـل هـي شركة ذات مسؤولية محدودة لا تضم إلا شخصا واحدا "كشـريك وحيـد"، وتسـمى هـذه الشركة "مؤسسة ذات الشخص الواحـد وذات المسـؤولية المحـدودة. بمعنـى أنـه، وفقـا للمادة 13 من هذا الأمر، أن الشكل الوحيد الذي يجيز القانون أن تتخذه هذه المؤسسات هو ***شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة*** ليس إلا، لأن هذا النـوع مـن الشـركات هـو الذي يستغل لتحويل المشروعات الفردية [5]

وهذا منطقي، لأن شركة المساهمة يتطلب تأسيسها 7 مساهمين على الأقـل، وبالتـالي فإن السماح بتشكيلها بمساهم واحد يكون فيه تغيير مناقض لمهامها لأنـها الشـكل الـذي تتخذه المؤسسات الكبرى.

كما أن السماح لشركة التضامن أن تكـون ذات شـخص واحـد، اقـتراح فيـه مصـادرة على المطلوب، مـا دام الشـريك الوحيـد لا يجـد الفـائدة العمليـة لذلـك وهـي المسـؤولية المحدودة، بل أن وضعه لا يعدو أن يكون غير تاجر.

كما أنه لا يمكن القول بتاتا بذلك في شـركات التوصيـة بنوعيـها البسـيطة وبالأسـهم لاحتواء هاتين الشركتين على خليط من الشركاء متضامنين وموصين أو مساهمين.

وخلاصة القول إن الشركة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحـدودة .E.U.R.L ليست إلا شركة ذات مسؤولية محدودة مع بعض الخاصيات.

---

(5) – راجع المقدمة.

2 – خصائص الشركة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة:

بالإضافة إلى الخصائص التي تتميز بها الشركة ذات المسؤولية المحدودة SARL (أهمها تحديد المسؤولية للشريك بقدر ما قدمه من حصص، وعنوان، ومنع تمثيل الحصص في صكوك قابلة للتداول...)، والتي تنطبق على هذه الشركة ذات الشخص الوحيد طبقا للأمر 96–27، هناك خصائص تنفرد بها هذه الأخيرة.

2.1 / من حيث المزايا:

لا جدال في الفائدة العملية التي يجنيها أصحاب المؤسسات الخاصة إذا ما لجؤوا إلى تكوين الشركة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة. E.U.R.L.

أ – تظهر الفائدة القصوى لهذه الشركة في الفصل التام بين الشخص صاحب الشركة ومؤسسته، لأن اتخاذ هذه الأخيرة ثوب الشركة يمنحها كافة ما تتمتع به الشركة من مزايا ناجمة عن الشخصية المعنوية، أهمها ذمة مالية خاصة مستقلة عن ذمة صاحبها. الأمر الذي يترتب عنه مبدئيا – أهم ميزة للشركة ذات الشخص الواحد لاستغلال أمواله الخاصة – أن الشريك الوحيد لا يكون مسؤولا عن ديون هذه الشركة إلا في حدود ما قدم من الحصص التي يتكون منها رأس مال الشركة، بحيث تبقى أمواله الخاصة بعيدة عن ما تلتزم به شركته قبل الغير.

فمثلا الشركة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة " أ " ليست مثل السيد " أ " كمقاول خاص، وبالتالي فإن اتخاذ هذا الشكل – شركة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة E.U.R.L. – بخلاف المؤسسة الخاصة (كمحل تجاري مثلا) ترغم صاحبها بأن يفكر "كشريك". لأنه سيد أعماله، مع ميزة تحديد مسؤوليته بقدر ما قدم من حصص كرأس مال لهذه الشركة، والتي هي كشخص معنوي مستقلة تماما عن شخصه، وحتى تكون ذات فائدة بالنسبة إليه، يجب أن يحرص على احترام القواعد المفروضة عليه بموجب القانون، والتي سوف نراها في حينها.

ب – إن الإنشاء القانوني لهذه الشركة ذات الشكل التجاري المتمثل في المسؤولية المحدودة، هو عامل هام لحماية الأنواع الأخرى من الشركات. فالفائدة بالنسبة للشركة

ذات المسؤولية المحدودة جلية لإمكانية تحولها إلى شركة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة E.U.R.L. ، بدون أن تتعرض لمخاطر الحل القضائي. وهذه الميزة تصدق على كافة أنواع الشركات الأخرى إذا ما أصبحت ذات شخص واحد أثناء ممارسة نشاطها وذلك باجتماع الحصص في يد شخص واحد. فالتحول إلى شركة ذات شريك وحيد ذات مسؤولية محدودة يبقى جائزا طبقا لنظرية تحول العقد لحين النظر في طلب الحل القضائي لكل من يهمه الأمر.

ج – كما أن هذه الشركة ذات الشخص الوحيد – كنظام قانوني – تقدم فائدة عملية لا نزاع فيها، لتنظيم تجمع الشركات بالسماح لها بتكوين شركات تابعة لها Filialisation 100 % للشركة الأم كشريك وحيد.

د – كما أن من شأن هذه الشركة حماية المؤسسات العائلية، إذ تمنح الورثة إمكانية توزيع حصص الشركة بينهم[6] – في حالة وفاة الشريك الوحيد (المورث) – وهذا يجنبهم بيع المؤسسة واستيفاء حقهم في الميراث.

2.2 / من حيث المساوئ:

رغم الفائدة التي تقدمها هذه الشركة إلا أنها لا تخلو من مساوئ، ويتجلى الخطر المميز لهذه الشركة – والذي اثبتته التجربة الأجنبية[7] – في صعوبة ضمان التفرقة الواضحة بين تصرفات الشركة – كشخص معنوي – وتصرفات الشريك كشخص طبيعي.

فالشريك الوحيد إذا لم يكن يقظا، ولا يحترم قواعد تسيير شركته. وشكليات العقود مع الغير، ولا يحترم الفصل التام بين الذمة المالية لشركته كشخص معنوي وذمته الخاصة. سوف يتعرض لإمكانية فقد ميزة المسؤولية المحدودة، فيسأل مسؤولية شخصية عن كل أو بعض ديون الشركة في حالة فتح إجراء قضائي في مواجهة الشركة

(6) Barthélémy MERCADAL et Philippe JANIN : Memento pratique Francis Lefèvre-Sociétés commerciales, 1993, n0 1099/1.

(7) Jean Jeaques DAIGRE: Entreprise unipersonnelle à responsabilité limitée, Jurisclasseur, Fascicule 82,/5,1993, Page 5.

"كشخص معنوي"، كما يمكن أن يكون شخصيا محلا لمتابعة قضائية إذا ما تصرف في أموال الشركة كما لو كانت أمواله الخاصة، أو اقترض باسم الشركة لحسابه الخاص. ولهذا فعلى التجار الصغار الذين هم غالبا ما يلجؤون إلى تكوين هذه الشركة، أن يكونوا على إطلاع تام بالاحتياطات التي يجب مراعاتها، وخاصة منع تحويل الأموال من ذمة الشركة إلى ذمتهم الخاصة، وإلا فإن هذه الشركة لا تكون إلا وهما بالنسبة إليهم[8].

كما أن هذه الشركة لا تحظى كثيرا بثقة البنك، لعدم تمتعها بائتمان قوي، لأنها لا تقدم للغير الضمان الكافي، نظرا للمسؤولية المحدودة، ولهذا لا تقبل البنوك تقديم ائتماناتها إلا في حدود ضيقة، وبشرط تقديم ضمانات خاصة

المبحث الأول: طرق إنشاء الشركة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة:

إن هذه الشركة ليست إلا شركة ذات مسؤولية محدودة S.A.R.L. مكونة من شخص واحد وتسمى حينئذ "**بالمؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدود** Unipersonnelle à Responsabilité Limitée ""Entreprise ، وهذا ما أكدته المادة 13 من الأمر 96-27 السابق الذكر، التي عدلت وتممت المادة 564 بنصها على ما يلي: "إذا كانت الشركة ذات المسؤولية المحدودة المؤسسة طبقا للفقرة السابقة، لا تضم إلا شخصا واحدا كشريك وحيد تسمى هذه الشركة" مؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة"

ونلاحظ أن هذه التمسية ليست عنوانا جديدا لهذه الشركة، بل إن هذه تحتفظ بنفس عنوان الشركة ذات المسؤولية المحدودة[9]

واستنادا إلى ما تقدم، فإن إنشاء هذه الشركة يخضع إلى ثلاثة أحكام:

---

(8) Yves GUYON: Droit des affaires,T1: Droit commercial général et sociétés,7éd,1992,Paris,n0134, Page137.

(9) – المادة 2/564 من القانون التجاري الجزائري، الامر 75-59.

1 – الأحكام العامة للشركات الواردة في القانون المدني[10]

2 – الأحكام العامة بالشركات التجارية[11]

3 – الأحكام الخاصة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة، التي تعتبر بمثابة الشريعة العامة لهذه الشركة. وذلك لأن الأمر 96–27 لم يلجأ إلا لتوضيح بعض القواعد المنظمة للشركة ذات المسؤولية المحدودة وتطبيقها على نوعية هذه الشركة فضلا عن بعض الحظر الخاص مع بعض الإستثناءات.

كما نلاحظ أن هذه الشركة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة، لا تختلف عن غيرها من الشركات إلا في شيء واحد وهو اختفاء عدد الشركاء، وهذا لا يستتبع إلا نتيجة واحدة، وهي استبعاد تطبيق أحكام الشركات المبنية على تعدد الشركاء دون بقية الأحكام الأخرى – وهي كثيرة – والتي لا تناط بهذا التعدد. بل تنظم حياة الشركة من حيث هي مشروع اقتصادي كبير بغض النظر عن وجود أو عدم وجود شركاء متعددين.

وبالتالي فإن الأحكام التي تنظم هذه الشركة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة، من حيث التأسيس والتنظيم والإدارة والتحول والإنقضاء، كلها تخضع للأحكام التي تنظم الشركة ذات المسؤولية المحدودة [12]، باستثناء بعض المواد التي استبعدها الأمر 96–27، والتي سوف نراها في حينها[13]، ولا مجال لسرد هذه القواعد، بل نركز على بحث الأحكام الخاصة بهذه الشركة

وقد تنشأ هذه الشركة:

---

(10) – المواد من 416–499 من القانون المدني الجزائري.

(11) – المواد من 544–550 من القانون التجاري، الأمر 75–59

(12) – المواد من 564–591 من القانون التجاري، الأمر 75–59.

(13) – أنظر ما يتعلق بسلطات الشريك الوحيد

– إما بالتأسيس أصلا، ما دام الأمر 96–27 أجاز لكل من أراد ممارسة نشاط تجاري أن ينشئ بإرادته المنفردة شركة يملك جميع رأسماله،ا دون أن يخل ذلك بثوب وصف الشركة

– إما باجتماع الحصص في يد شخص واحد، ويتحقق ذلك أثناء نشاط أي شركة، فتتحول إلى مؤسسة ذات شخص واحد ذات مسؤولية محدودة، دون أن تتعرض إلى الحل بقوة القانون، إذ يجيز الأمر 96–27 تصحيح وضع الشركة خلال سنة من تاريخ اجتماع الحصص في يد شخص واحد، ويجوز بعد انقضاء هذه المهلة لكل من يعنيه الأمر أن يطلب حل هذه الشركة[14].

الفرع الأول: تأسيس الشركة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة (أصلا):

تخضع هذه الشركة في تأسيسها – كمبدأ عام – لكافة أحكام الشركات التجارية بصورة عامة، وأحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة بصورة خاصة، باستثناء الأحكام التي تناط بتعدد الشركاء، ولانعدام هذا الركن الخاص، فإن التأسيس هنا نابع عن إرادة منفردة وليس عن عقد، وبالتالي فإن التركيز فيما يتعلق بالشروط الموضوعية سوف ينصب على الشريك الوحيد.

أولا: الشروط الموضوعية:

لتكوين هذه الشركة، لابد من توافر كافة الأركان الموضوعية العام- من محل وسبب وأهلية – باستثناء ركن الراضي، لأن مصدر هذه الشركة ليس العقد، بل هو الإرادة المنفردة.

---

(14) – المادة 16 من الأمر 96–27 السابق الذكر، والتي تممت المادة 2/590 مكرر 2 بنصها على ما يلي: ".. وإذا كان ذلك ناتجا عن اجتماع كل حصص الشركة في يد واحدة، لا يسوغ تقديم طلب حل شركة قبل سنة من جمع الحصص عندما يجمع شريك واحد كل الحصص في شركة فيها أكثر من شريك..."

ويترتب على ذلك عدم ضرورة الأركان الموضوعية الخاصة الواجب توافرها في عقد الشركة. باستثناء تقديم الحصص – التي يتكون منها رأس مال الشركة – والتي يجب أن تتم وفقا للشروط المنصوص عليها في الأحكام الخاصة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة[15].

وفي رأينا أن "نية المشاركة" التي تميز الشركة عن باقي العقود الأخرى، تتخذ معنى خاصا في هذه الشركة وهو "أن الشريك الوحيد يجب أن تكون له الإرادة الواعية في التصرف "كشريك"

ويتجسد ذلك في احترامه التام لموضوع الشركة. وتجنب كل خلط بين أمواله الخاصة. والرأس المال التي تتكون منه الذمة المالية لشركته باعتبارها شخصا معنويا مستقلا عن شخصه

وما يهمنا في هذا الموضوع، القواعد الخاصة بهذه الشركة من حيث نشأنها بشريك واحد.

الشروط المتعلقة بالشريك الوحيد:

قد يكون مؤسس هذه الشركة التي تسمى "بالشركة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة "شخصا طبيعيا أو معنويا.

1 – بالنسبة للشخص الطبيعي:

لا تلزم في الشريك الوحيد أهلية مزاولة الأعمال التجارية، إذ يجوز للولي أو الوصي استثمار أموال القاصر، وهذا ناجم عن الخصيصة الرئيسية لهذا الشكل من الشركات وهي المسؤولية المحدودة بقدر الحصة

---

(15) المواد 566–567 ت.ج من الأمر 75–59، وبتطبيق هاتين المادتين على الشركة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة، لا يجوز أن يكون رأسمالها أقل من 100.000 دج. كما يجب على الشريك الوحيد أن يكتتب بجميع الحصص التي يتكون منها رأسمال الشركة، ودفع قيمتها كاملة....

غير أن الأمر "96-27" لم يسمح للشخص الطبيعي أن يوزع استغلال نشاطاته، وتقسيم ذمته المالية إلى ما لانهاية، فمنع عليه أن يكون **شريكا وحيدا** في عدة شركات ذات مسؤولية محدودة[16].

هذا ولا يحول ذلك دون أن يلجأ إلى استغلال أي نشاط تجاري آخر بمفرده أو كشريك في شركات أخرى ذات مسؤولية محدودة متعددة الشركاء وبالمقابل لا يمكن له أن يتحايل على الحضر المفروض عليه بموجب المادة 590 باللجوء إلى تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة بينه وبين شركته التي هو شريكها الوحيد، فهذا خرق صارخ للقانون.

2 - بالنسبة للشخص المعنوي:

إن الأمر "96-27" يجيز للأشخاص المعنوية اللجوء إلى تأسيس شركة ذات شخص واحد ذات مسؤولية محدودة. وبخلاف الشخص الطبيعي، تستطيع هذه تكوين عدة شركات ذات شخص واحد ذات مسؤولية محدودة، وبهذه الإمكانية تستطيع الشركات التجارية العامة - المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي - والخاصة - الشركات التجارية بجميع أشكالها - أن تكون عدة مؤسسات تابعة لها 100% في عدة نشاطات محددة[17].

غير أن قاعدة إمكانية تأسيس عدة شركات ذات شخص واحد من طرف الشخص المعنوي ليست مطلقة، بل تستثنى من ذلك الشركة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة[18].

---

(16) - المادة 590/ 1 مكرر 2: "لا يجوز لشخص طبيعي أن يكون شريكا وحيدا إلا في شركة واحدة ذات مسؤولية محدودة ..."

(17) Jean DAIGRE : Jurisclasseur السابق الذكر، ص 7.

(18) - المادة 1/590 مكرر 2: "...ولا يجوز لشركة ذات مسؤولية محدودة أن يكون لها كشريك وحيد شركة أخرى ذات مسؤولية محدودة مكونة من شخص واحد."

ونلاحظ أن هذا الاستثناء ما هو إلا نتيجة منطقية للحظر المفروض على الشخص الطبيعي إذا ما لجأ هذا الأخير إلى تكوين شركتين هو الشريك الوحيد فيهما، إحداهما مكونة منه باعتباره شخصا طبيعيا. والأخرى مكونة من هذه الشركة ذات الشريك الوحيد باعتبارها شخصا معنويا. وهذا ممنوع عليه بموجب الشطر الأول من المادة 590 السالفة الذكر.

ثانيا: الشروط الشكلية:

تخضع هذه الشركة لنفس الشروط التي تنطبق على الشركات التجارية بصورة عامة من حيث الكتابة الرسمية. والشهر[19]، والشروط الخاصة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة بصورة خاصة، وعلى هذا يلزم لتكوين هذه الشركة وجود عقد رسمي يوقع من طرف الشريك الوحيد بنفسه أو بواسطة وكيل يثبت تفويضه الخاص[20]

وهذه الشركة – كغيرها من الشركات التجارية – لا تكتسب الشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري، وبالتالي، فلغاية هذا التاريخ، يبقى الشريك الوحيد مسؤولا مسؤولية شخصية ومطلقة من غير تحديد أمواله عن كافة الالتزامات التي عقدها باسم الشركة مع الغير، إلا إذا قبلت الشركة بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها هذه التعهدات، فتعتبر هذه الأخيرة بمثابة تعهدات الشركة منذ تأسيسها[21]

الفرع الثاني: إنشاء الشركة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة عن طريق اجتماع الحصص في يد شخص واحد:

يمكن أن ينتج إنشاء الشركة ذات الشريك الوحيد ذات المسؤولية المحدودة عن طريق اجتماع الحصص في يد شخص واحد في شركة ذات مسؤولية محدودة متعددة الشركاء،

---

(19) – المواد 545–448–549 من القانون التجاري، الأمر 75–59.

(20) – المادة 565 ت ج السالف الذكر.

(21) – المادة 549 من القانون التجاري الجزائري السالف الذكر

فلا يترتب عن ذلك الحل بقوة القانون، بل تمنح الشركة مهلة سنة لتسوية الوضع، وذلك إما بإيجاد شركاء أو التحول إلى شركة ذات شريك وحيد ذات مسؤولية محدودة.

وقد سبق أن رأينا أن القانون قد منع على الشخص الطبيعي أن يكون شريكا وحيدا في أكثر من شركة ذات مسؤولية محدودة، كما أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشريك الوحيد لا يمكن أن يكون لها كشريك وحيد شركة أخرى ذات مسؤولية محدودة مكونة من شخص واحد[22]

وهذا الحظر ينطبق في كلا الحالتين اللتين تنشأ بهما هذه الشركة: عن طريق التأسيس أصلا أو عن طريق إجتماع الحصص.

غير أن هذا الوضع غير المستقيم – شخص طبيعي شريك وحيد في أكثر من شركة، أو شركة ذات مسؤولية محدودة لها كشريك وحيد شركة أخرى ذات مسؤولية محدودة مكونة من شخص واحد – غالبا ما يكون غير عمدي، ولا يكون عند تأسيس الشركة بل يتولد أثناء نشاطها، نتيجة ظروف طبيعية تؤدي إلى ذلك، كوفاة أحد الشركاء في شركة ذات مسؤولية محدودة تتكون من شريكين[23] الأمر الذي يترتب عنه اجتماع الحصص في يد شخص واحد، وهذا قد يؤدي بالضرورة إلى وجود عدة شركات ذات مسؤولية محدودة مكونة من شخص طبيعي واحد، أو شركة ذات مسؤولية محدودة لها كشريك وحيد شركة اخرى ذات مسؤولية محدودة مكونة من شخص واحد، وفي كلا الحالتين منع المشرع ذلك بموجب المادة 590 مكرر 2 [24].

---

(22) – المادة 1/590 مكرر 2 (أنظر الهامش 24).

(23) – مع اشتراط عدم دخول الورثة كشركاء، طبقا لنص المادة 2/570 من القانون التجاري الجزائري، الأمر 75-59.

(24) – "لا يجوز لشخص طبيعي أن يكون شريكا وحيدا إلا في شركة واحدة ذات مسؤولية محدودة، ولا يجوز لشركة ذات مسؤولية محدودة أن يكون لها كشريك وحيد شركة أخرى ذات مسؤولية محدودة مكونة من شخص واحد"

وهذا الوضع غير المستقيم سواء بالنسبة للشخص الطبيعي أو المعنوي يمكن تصوره في الفروض التالية:

أولا: بالنسبة للشخص المعنوي:

الفرض الأول: عندما تصبح الشركة ذات المسؤولية المحدودة المكونة من شريكين أو أكثر – والتي هي كشخص معنوي شريك وحيد في شركة أخرى ذات مسؤولية محدودة – شركة ذات مسؤولية محدودة مكونة من شخص واحد، وذلك نتيجة اجتماع الحصص في يد أحد الشركاء بسبب وفاة أحدهما، مع اشتراط عدم دخول الورثة وذلك في القانون الأساسي، أو تحويل حصصه إلى الآخر، طبقا لنص المادتين 2/570 و571 من القانون التجاري الجزائري.

الفرض الثاني: عندما تصبح الشركة ذات المسؤولية المحدودة المكونة من شخص واحد، شريك وحيد في شركة أخرى كانت في الأصل شركة ذات مسؤولية محدودة متعددة الشركاء، وذلك بنفس الأسباب المذكورة في الفرض الأول.

ثانيا: بالنسبة للشخص الطبيعي:

لنفترض أن " أ " شخص طبيعي له شركة ذات مسؤولية محدودة هو الشريك الوحيد فيها، وهو في نفس الوقت شريك مع " ب " في شركة ذات مسؤولية محدودة. تجمعت الحصص في يد " أ " نتيجة للأسباب السالفة الذكر (وفاة " ب " مع عدم اشتراط دخول الورثة في القانون الأساسي، أو إحالة الحصص)، فهذا الوضع غير القانوني الذي نشأ فجأة يؤدي إلى الحظر المنصوص عليه بموجب المادة 1/590 مكرر/2 (شخص طبيعي وهو " أ " له شركتان هو الشريك الوحيد فيهما).

ما هو الجزاء المترتب على مخالفة الحظر المنصوص عليه في المادة 590 مكرر 2 ؟

وفقا لنص المادة 2/590 مكرر 2، فإن الجزاء يكمن في الحل القضائي للشركات التي لجأت إلى التكوين غير القانوني. سواء كان ذلك ناتجا عند التأسيس أو أثناء نشاط

الشركة، ففي كلتا الحالتين، منح القانون لكل من يعنيه الأمر أن يطلب من القضاء حل هذه الشركات.

غير أنه في حالة اجتماع حصص الشركة في يد شخص واحد، أجاز تصحيح وضع الشركة خلال سنة من تاريخ اجتماع الحصص، وبعد انقضاء هذه المهلة، يجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب حل الشركة. وفي جميع الحالات، يمكن للمحكمة منح أجل أقصاه ستة (6) أشهر لتسوية الوضعية. وقد ذهب المشرع إلى أبعد من ذلك، إذ قضى بعدم مكانية الحكم بالحل إذا ما تمت التسوية يوم النظر في الموضوع[25].

المبحث الثاني: تنظيم نشاط الشركة ذات الشريك الوحيد ذات المسؤولية المحدودة، والأسباب الخاصة لانقضائها:

تنطبق على تنظيم نشاط هذه الشركة وأسباب انقضائها جميع الأحكام المتعلقة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة المتعددة الشركاء.

غير أن انعدام ركن تعدد الشركاء وانحصار ذلك في شريك واحد يتطلب بعض الملاحظات الخاصة.

الفرع الأول: تنظيم نشاط الشركة:

إن انحصار هذه الشركة في شخص واحد يترتب عنه انعدام التنظيم الجماعي المتمثل في جمعيات الشركاء، وبالتالي فإن تنظيم هذه الشركة يتمثل في جهازين إداريين رئيسيين وهما: الإدارة والشريك الوحيد الذي يحل محل جمعيات الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة المتعددة الشركاء.

---

(25) – المادة 590 مكرر 2 /2: إذ تنص على ما يلي: "وفي حالة الإخلال بأحكام الفقرة السابقة، فلكل من يعنيه الأمران أن يطلب حل الشركة بطريقة غير شرعية، وإذا كان ذلك ناتجا عن اجتماع كل حصص الشركة في يد واحدة، لا يسوغ تقديم طلب حل شركة قبل سنة من جمع الحصص عندما يجمع شريك واحد كل الحصص في شركة فيها أكثر من شريك. وفي جميع الحالات، يمكن للمحكمة منح أجل أقصاه ستة (6) أشهر لتسوية الوضعية، في حين لا يمكن الحكم بالحل إذا تمت التسوية يوم النظر في الموضوع"

أولا : الإدارة:

غالبا ما يسند الشريك الوحيد الإدارة لنفسه حتى يبقى سيدا لشركته. كما يمكن أن يسند هذه المهمة إلى الغير، ويكون ذلك إلزاميا عندما تكون الشركة ذات الشخص الواحد شخصا معنويا، لأن المدير يجب أن يكون دائما شخصا طبيعيا.[26]

للمدير كافة السلطات التي يحددها القانون الأساسي للشركة[27] وإذا لم يحدد القانون الأساسي ذلك، فيجوز للمدير القيام بكافة أعمال الإدارة[28]، وهذا فيما يتعلق بعلاقة المدير بالشريك الوحيد (إذا كان المدير من الغير).

أما في علاقة المدير بالغير، فيجب عليه أن يمتنع عن ممارسة أي نشاط يضر بمصلحة الشركة، كما يمتنع عليه أن يحصل من الشركة على قروض أو كفالات، أو يجري لحسابه مع الشركة عقودا أو اتفاقات، تكون له فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة[29] وأساس هذا المنع بالنسبة للشريك الوحيد، يهدف إلى حماية دائني الشركة ولهذا يتوجب على الشريك الوحيد أن يدون – في سجل خاص – جميع العقود التي يجريها مع الشركة. كما يجب عليه أن يتجنب القيام بأي تصرف يمكن أن يؤدي إلى مزج ذمته الخاصة مع الذمة المالية للشركة كشخص معنوي، وإلا سوف يتعرض إلى المطالبة في أمواله الخاصة من قبل دائني الشركة

ثانيا: الشريك الوحيد:

1 – سلطاته:

يمارس الشريك الوحيد جميع السلطات المخولة لجمعيات الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة المتعددة الشركاء وبالتالي يستطيع الشريك الوحيد أن يقرر بإرادته

---

(26) – المادة 1/576 من القانون التجاري، الأمر 75–59

(27) – المادة 1/577 من القانون التجاري، الأمر 75–59.

(28) – المادة 1/554 من القانون التجاري، الأمر 75–59.

(29) – وهذه الواجبات ملزم بها المدير، سواء كان هو الشريك الوحيد أو الغير

المنفردة جميع ما تختص به الجمعية العامة العادية (وأهمها الإطلاع على حسابات الشركة ونتائجها خلال السنة المالية المنتهية والمصادقة على هذه الحسابات، وكذلك تعيين وعزل المدير ومندوبي الحسابات) والجمعية العامة غير العادية (كتعديل القانون الأساسي للشركة فيما يتعلق بزيادة رأس المال وتخفيضه إلخ..). ولهذا نجد الأمر "96-27" استبعد تطبيق المواد 1/584، 2، 3 والمواد 580، 581، 582، 583 و586 من الأمر 75-59.

والملاحظ أن كل هذه المواد تتعلق باستدعاء الجمعيات والتصويت ونظام الأغلبية، وتنص المادة 2/15 من الأمر 96-27 على ما يلي: " في هذه الحالة، يضع المدير تقرير التسيير ويقوم بإجراء الجرد ويعد الحسابات السنوية. ويصادق الشريك الوحيد على الحسابات بعد تقرير محافظي الحسابات في أجل ستة (6) أشهر، اعتبارا من اختتام السنة المالية"

يفهم من نص هذه الفقرة أن على المدير- سواء كان هو الشريك الوحيد أو الغير- أن يضع تقرير التسيير وإجراء الجرد وإعداد الحسابات السنوية، أما المصادقة على الحسابات فلا تكون إلا من طرف الشريك الوحيد دون سواه، إذ أوجب عليه القانون أن يتخذ قراراته بنفسه وتدوينها في سجل، عوض الجمعية ومكانها[30]. وهذا الشرط الأخير- والذي هو عام بالنسبة لجميع الشركات - يبرز هنا بشكل خاص، كشرط لصحة القرار، لأن عدم مراعاته يسمح لكل من يهمه الأمر أن يطلب إلغاء القرارات التي تمت خرقا لذلك، طبقا لنص المادة 4/15 من الأمر 96-27 "يمكن أن تلغى القرارات التي تتخذ خرقا لأحكام هذه المادة، بطلب من كل من يعنيه الأمر". وتتعلق هذه القرارات بالمصادقة على الحسابات في أجل ستة (6) أشهر، اعتبارا من اختتام السنة المالية، وفي منع الشريك الوحيد من تفويض سلطاته وتدوين قراراته في سجل.

(30) - المادة 3/15 من الأمر 96-27، إذ تنص على ما يلي: "لا يجوز للشريك الوحيد تفويض سلطاته. وتدون قراراته المتخذة عوض الجمعية ومكانها في سجل"

ويلاحظ أن المشرع قد أرسى هذه القواعد لتقوية وجود الشخص المعنوي – المتمثل في الشركة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة – التي لا تتماثل حياته مع حياة مالكه (الشريك الوحيد) وتحديد المسؤولية هو الثمن[31]

2 – حقوقه:

أ – التنازل عن حصصه للغير:

يستطيع الشريك الوحيد التنازل عن حصصه للغير بكل حرية، ولا يطرح هنا مشكل الموافقة، كما انه لا يمكن تصور مسألة تبليغ مشروع الإحالة للشركة ولنفسه وهذا ما تداركه المشرع الجزائري في المادة 14 من الأمر 96–27 التي عدلت المادة 2/571 من الأمر 75–59 بحيث أصبحت كالتالي: "إذا اشتملت الشركة على أكثر من شريك، يبلغ مشروع الإحالة إلى الشركة وإلى كل واحد من الشركاء...".

وهكذا يستطيع الشريك الوحيد التنازل عن جميع حصصه مرة واحدة، فيحل المحال إليه محله، مع مراعاة تطبيق المادة 1/572 ت.ج من الأمر 75–59، التي تنص على ما يلي: "لا يمكن إثبات إحالة حصص إلا بموجب عقد رسمي"

ب – الاطلاع على الوثائق:

للشريك الوحيد – إذا لم يكن مديرا – الحق في الإطلاع على الوثائق المتعلقة بحساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والأرباح الخاصة بالسنين الثلاث الأخيرة، كما هو الحال بالنسبة لكل شريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة المتعددة الشركاء، طبقا لنص المادة 2/585 ت.ج من الأمر 75–59.

(31)Michel COSTER: L'itinéraire juridique du créateur d'entreprise, Collection Entreprendre et Réussir,Edition CLET, 1990, Page 149.

الفرع الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء الشركة ذات الشريك الوحيد ذات المسؤولية المحدودة:

تخضع هذه الشركة لجميع الأسباب العامة التي تنقضي بها الشركات، باستثناء المواد التي لها علاقة بعدد الشركاء، وبالتالي تنقضي بحلول الأجل المحدد لها في القانون الأساسي، وبانتهاء الغرض الذي أنشئت من أجله[32].

كما تنقضي بجميع الأسباب الخاصة بانقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة، والمنصوص عنها في المادة 1/589 – 2.

أولا: خسارة 4/3 رأس مال الشركة:

تنقضي في حالة عدم تسوية الوضع المالي للشركة إذا مست الخسارة 4/3 من رأس مالها، إذ يتعين في هذه الحالة على الشريك الوحيد أن يبادر إلى تصحيح الوضع بزيادة رأس المال أو إصدار قرار بحل الشركة، وإلا جاز لكل من يهمه الأمر أن يطلب حل الشركة أمام القضاء، طبقا لنص المادة 2/589 و3 من الأمر 75–59.

ثانيا: وفاة الشريك الوحيد:

كما يمكن أن تنقضي بوفاة الشريك الوحيد إذا تضمن القانون الأساسي ذلك، وهذا طبقا لنص المادة 1/589 ت.ج[33]

ويترتب على ذلك أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة – كقاعدة عامة – لا تنقضي بالوفاة إلا إذا تضمن ذلك القانون الأساسي، وبالتالي إذا خلا هذا الأخير من ذلك، فإن هذه الشركة سوف تستمر بقوة القانون مع ورثة الشريك الوحيد، وفي حالة وجود أكثر من وارث، فسوف تتحول إلى شركة ذات مسؤولية محدودة متعددة الشركاء.

---

(32) – المادة 437 من القانون المدني.

(33) – تنص المادة 1/589 على ما يلي: "لا تنحل الشركة ذات المسؤولية المحدودة بنتيجة الحضر على أحد الشركاء أو تفليسه أو وفاته، إلا إذا تضمن القانون الأساسي شرطا مخالفا في هذه الحالة الأخيرة."

ثالثا: كما تنقضي بناء على حكم قضائي في حالة وجود شخص طبيعي شريك وحيد لعدة شركات ذات مسؤولية محدودة ولم يلجأ إلى تصحيح الوضع طبقا لنص المادة 590/مكرر 2.

وهكذا إذا انقضت الشركة لأي سبب من الأسباب السالفة الذكر، فإنها تدخل في طورالتصفية، وتحتفظ بشخصيتها المعنوية وذلك لاحتياجات التصفية، إلى أن يتم إقفالها تطبيقا للأحكام العامة والخاصة بالشركات[34]

ويترتب على ذلك انتهاء سلطات المدير، ويعين بدله المصفي. وهذا الأخير قد يكون الشريك الوحيد أو المدير أو شخص من الغير. وسوف تكون لنا فرصة أخرى لدراسة موضوع تصفية الشركة ذات الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة في المستقبل إن شاء الله.

الخاتمة:

نلاحظ في الأخير أن هذه الشركة التي أدخلت بموجب الأمر – 96–27، قد انتشرت بسرعة مذهلة في خلال فترة وجيزة، وهذا ناتج عن مدى ما تخوله من مزايا لصاحبها – لا يجدها في المؤسسة الخاصة (كمحل تجاري مثلا) – إذ بفضل اتخاذ المشروع شكل الشركة، يتوصل صاحبها إلى الهدف المنشود، وهو تحديد المسؤولية مع بقائه سيدا لأعماله، كما أن هذه الشركة يستطيع تكوينها أصحاب المشروعات المتوسطة، نظرا أن الحد الأدنى المطلوب قانونا – وهو 100.000 دج لا يكلف صاحب المشروع التجاري أن يلجأ إلى البحث عن شريك أو أكثر لتأسيس شركة، الأمر الذي يجنبه كل ما تسببه الحياة الجماعية من مضايقات، قد تصل إلى حد استحكام الخلاف بين الشركاء في الشركة المتعددة الشركاء.

هذا وقد سبق أن قلنا أن اعتراف المشرع قانونا بهذه الشركة قد اقتضته الضرورات العملية، لمتطلبات اقتصاد السوق من جهة ولوضع حد لما يسمى بالشركات الوهمية من

(34) المادة 444 من القانون المدني، والمادة 2/766 من القانون التجاري، الأمر 75–59.

جهة أخرى. ولهذا نرى المشرع الجزائري- على غرار التشريعات التي أخذت بذلك - قد أعطى هذه الإمكانية للخواص للالتفاف حولها - دون اللجوء إلى تكوين شركة ذات مسؤولية محدودة متعددة الشركاء والتي هي في حقيقتها مشروع فردي - مع إحاطة ذلك بقيود في المادة 1/590 مكرر 2 ونتساءل إذا كان المشرع الجزائري قد وفق في ذلك.

نظرا أن القانون لم يفرض توزيعا معينا للحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بين الشركاء. لذلك قد يكثر في العمل أن ينفرد أحد الشركاء بالجانب الأكبر من الحصص. وتكون الشركة في حقيقتها مشروعا فرديا، وبهذا يستطيع الشخص الطبيعي أن يتحايل على الحظر المتمثل في عدم تكوين عدة شركات ذات شريك وحيد، وذلك بالدخول كشريك في شركة ذات مسؤولية محدودة - أو أكثر - متعددة الشركاء، يملك فيها أغلبية الحصص. الأمر الذي يمكنه من السيطرة التامة على الشركة، بالإضافة إلى تكوين شركة ذات مسؤولية محدودة هو الشريك الوحيد فيها، وبهذا يكون قد وصل بطريق غير مباشر إلى تكوين عدة شركات هو الشريك الوحيد فيها من حيث الفعل والواقع - والتي لم يكن اعتراف التشريعات ومنها الأمر 96-27 بما يسمى "بالشركة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة" إلا وسيلة للقضاء على هذا النوع من الشركات.

ولهذا نتمنى من المشرع الجزائري أن يعدل من أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة المتعددة الشركاء، فيشترط على الشريك أن لا يكون شريكا له أغلبية رأس المال في أكثر من شركة. وبهذا يكون قد حقق الأهداف المرجوة من الشركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشريك الوحيد من جهة، كما يكون للحظر المنصوص عليه بموجب المادة 590 مكرر 2 دوره الفعال ولا يمكن التحايل عليه إطلاقا من جهة ثانية، وإلا يصبح النص على ذلك تزيدا لا ضرورة له